

Distr.: General
7 July 2017
Arabic
Original: English



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس
الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

وفقاً لأحكام الفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٧/١٠، أتشرف بأن أحيل طيه
التقرير المرحلي المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ المقدم من مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار
الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر المرفق).
وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ موجهة إلى الأمين العام من أعضاء مجلس
سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

نتشرف بتقديم التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لإحالة إلى الجمعية العامة وفقاً للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية
دإط-١٧/١٠ (انظر الضميمة).

ونرجو إصدار التقرير المرحلي كوثيقة من وثائق الجمعية العامة. وقد صدرت تقاريرنا المرحلية للأعوام ٢٠٠٩
و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ بوصفها الوثائق [A/ES-10/455](#)،
و [A/ES-10/498](#)، و [A/ES-10/522](#)، و [A/ES-10/598](#)، و [A/ES-10/599](#)، و [A/ES-10/658](#)، و [A/ES-10/683](#)،
و [A/ES-10/730](#)، على التوالي.

(توقيع) ماتي بيللونا
عضو المجلس

(توقيع) هارومي هوري
عضو المجلس

(توقيع) رونالد بيتاور
عضو المجلس

التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

١ - وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة دإط-١٧/١٠، يقدم مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة هذا التقرير المرحلي، الذي يغطي الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وترد تقارير المجلس المرحلية للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ في الوثائق A/ES-10/455، و A/ES-10/498، و A/ES-10/522، و A/ES-10/598، و A/ES-10/599، و A/ES-10/658، و A/ES-10/683، و A/ES-10/730، على التوالي. وتُعرض التقارير المرحلية للمجلس، وكذلك الوثائق الأساسية الأخرى ذات الصلة بعمل سجل الأضرار، على موقع السجل على شبكة الإنترنت (www.unrod.org).

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل سجل الأضرار جمع استمارات المطالبات وتجهيزها والنظر فيها لإدراجها في السجل وفقا للقواعد والأنظمة التي تنظم تسجيل المطالبات.

٣ - ومنذ إطلاق حملة التوعية المجتمعية في عام ٢٠٠٨، غطت الحملة ٢٦٥ مجتمعا محليا بلغ عدد سكانها حوالي ١ ٢٩٠ ٠٠٠ شخصا في محافظات جنين وطوباس وطولكرم وقلقيلية وسلفيت ورام الله والخليل وبيت لحم والقدس. وتم توزيع آلاف المصقات والنشرات المطبوعة لتعريف أصحاب المطالبات المحتملين بالشروط التي يلزم توفرها لتقديم مطالبة بتسجيل الأضرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد متلقو المطالبات التابعون لسجل الأضرار أكثر من مائة اجتماع مع المحافظين ورؤساء البلديات والمجالس المحلية والأشخاص الذين يُحتمل أن يقدموا مطالبات في المناطق المشمولة بحملة التوعية. وبالإضافة إلى ذلك، نظم سجل الأضرار دورتين تدريبيتين متخصصتين لرؤساء البلديات ومسؤولي المجلس المحلي في محافظتي بيت لحم والقدس بشأن الجوانب القانونية والتنظيمية لتلقي المطالبات في مجتمعاتهم.

٤ - وبحلول ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان قد تم جمع ٦٢ ٥٧٨ من استمارات المطالبات المتعلقة بتسجيل الأضرار وما يزيد على مليون من الوثائق الداعمة، وتسليمها إلى مكتب سجل الأضرار في فيينا. ونُفذت أنشطة تلقي المطالبات في ثمان من المحافظات التسع المتضررة، وهي طوباس وجنين وطولكرم وقلقيلية وسلفيت والخليل ورام الله وبيت لحم. وبلغت عملية جمع المطالبات في القدس مرحلة متقدمة.

٥ - وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان المجلس قد قرر أن يدرج في السجل بعض أو كل الخسائر الواردة في ٢٦ ٧٨٩ استمارة مطالبة، وأن يستبعد ١ ٠٢٣ استمارة مطالبة بشأن خسائر لم يستوف أي منها معايير الأهلية، وبالتالي وصل العدد الإجمالي للمطالبات التي تم البت فيها إلى ٢٧ ٨١٢ مطالبة.

٦ - وخلال العام الماضي، استمر مكتب سجل الأضرار في التعجيل بخطى تجهيز استثمارات المطالبات. ولكن، على الرغم من العمل الدؤوب والمتفاني الذي تقوم به الأمانة والعمل المكثف الذي يضطلع به المجلس، هناك فجوة كبيرة بين عدد استثمارات المطالبات التي تم جمعها وعدد الاستثمارات التي قام المكتب بتجهيزها.

٧ - وقد عقد المجلس منذ تقديم تقريره السابق أربعة اجتماعات في فيينا لاستعراض استثمارات المطالبات التي قام موظفو المكتب بترجمتها وتجهيزها واستعراضها بشكل فردي. واجتمع المجلس في الفترات من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر، ومن ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومن ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ومن ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧. واستعرض المجلس في الاجتماعات الأربعة، على التوالي، بعض أو كل الخسائر المبينة في ١٦٦ ١ استثمار، و ٤٤٢ ١ استثمار، و ٣١٨ ١ استثمار، و ١٠٩٨ ١ استثمار، وقرر إدراجها في السجل. وقرر المجلس عدم إدراج ١٥٣ استثمار و ٤١ استثمار و ٥٠ استثمار و ٨ استثمار، على التوالي، لأن معايير الأهلية المنصوص عليها في القواعد والأنظمة لم تتوافر في أي من الخسائر المبينة في الاستثمارات.

٨ - وتضمنت استثمارات المطالبات التي تم استعراضها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٢٢٨ ٤ استثمار تحتوي على خسائر من الفئة ألف (زراعية)، و ٤٢٠ استثمار تحتوي على خسائر من الفئة باء (تجارية)، و ٩٨ استثمار تحتوي على خسائر من الفئة جيم (سكنية)، و ٦٨٦ استثمار تحتوي على خسائر من الفئة هاء (متعلقة بسبل الحصول على الخدمات).

٩ - وواصل المجلس في استعراضه للمطالبات تطبيق معايير الأهلية وفقا للمادة ١١ من القواعد والأنظمة. ونظرا لضيق الوقت المتاح والعدد الكبير من المطالبات المتعلقة بالخسائر المدرجة في استثمارات المطالبات المقدمة إلى المجلس لكي يستعرضها موظفو المكتب، واصل المجلس استخدام تقنيات أخذ العينات على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ (٣) من القواعد والأنظمة. واستعرض أعضاء المجلس بالتفصيل، خلال الاجتماعات الأربعة التي يغطيها هذا التقرير، ما يقرب من ٩,٨٤ في المائة من المطالبات المتعلقة بالخسائر المدرجة في استثمارات المطالبات المقدمة لاستعراضها. وحسب المبين في تقرير المجلس لعام ٢٠١٢، قام المدير التنفيذي للسجل بالتشاور بصورة غير رسمية مع خبير إحصائي بشأن منهجية أخذ العينات التي يعمل بها المجلس. وتبين أن مستوى أخذ العينات يتسق مع معايير الموثوقية في الإحصاءات. أما المطالبات التي لم تستوف معايير الأهلية، فقد تم استبعادها من السجل أو إعادة إلى مقدميها لكي يقدموا التوضيحات اللازمة.

١٠ - وقد حددت التقارير المرحلية السابقة للمجلس بعض القضايا التي تم تناولها والقرارات التي تم التوصل إليها خلال الفترات المشمولة بالتقارير السابقة. وفيما يلي بعض القضايا التي تناولها المجلس والقرارات التي توصل إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي:

(أ) اتفاقات تقسيم الأراضي: قرر المجلس أنه في الحالات التي يقدم فيها اتفاق لتقسيم الأراضي مؤقَّت من جميع الورثة، يشكل ذلك الاتفاق دليلا كافيا على التنازل عن أنصبة الورثة الذين لم يشتركوا في المطالبة، ويجوز تسجيل الأنصبة وفقا لاتفاق تقسيم الأراضي، حتى وإن كانت تختلف عن الأنصبة المحددة في شهادة الميراث ذات الصلة؛

- (ب) تاريخ الوفاة: قرر المجلس أنه في الحالات التي تبين فيها سنة الوفاة فقط وليس تاريخ الوفاة المحدد، يسجل اليوم الأخير من السنة (٣١ كانون الأول/ديسمبر) باعتباره تاريخ نشوء المصلحة؛
- (ج) المطالبات المتعلقة بالتركات: قرر المجلس أنه يجوز للممثل المأذون له من جانب وريث شرعي أو وريث مسمى في شهادة ميراث المتوفى أن يقدم مطالبة تتعلق بالتركة؛
- (د) فقدان إمكانية الحصول على الأسمدة: كان المجلس قد قرر سابقاً ألا تدرج في السجل الخسائر المتصلة بانخفاض الإنتاج الزراعي بسبب الحظر المفروض على استيراد الأسمدة من إسرائيل إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، بالنظر إلى أن القيود الإسرائيلية المفروضة في هذا الصدد كانت موجودة بالفعل قبل تشييد الجدار. وأوضح المجلس أن ذلك لا ينطبق على الخسائر التي تقع فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي والإيرادات الزراعية نتيجة القيود المفروضة على حركة الأسمدة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي يمكن أن تعزى مباشرة إلى الجدار؛
- (هـ) الخسائر اللاحقة: قرر المجلس أنه من الضروري في الحالات التي يقدم فيها أصحاب المطالبات، بعد تقديم المطالبات الأولى، مطالبات تتعلق بخسائر لاحقة (على سبيل المثال، الخسائر الناجمة عن حرائق أو فيضانات وقعت في وقت ما بعد تشييد الجدار)، أن يجري استعراض المطالبات الأولية وإدخال أي تنقيحات أو تعديلات لازمة على البيانات المسجلة و/أو القرارات المتعلقة بتلك المطالبات استناداً إلى المعلومات المقدمة في المطالبات اللاحقة؛
- (و) الأدلة الجديدة: قرر المجلس أنه في الحالات التي يتبين فيها من معلومات أو أدلة جديدة وجود خطأ تقني أو فني في قرار يتعلق بإحدى المطالبات، يجوز، بناء على موافقة المجلس، إجراء تصويب على البيانات المسجلة و/أو الخسائر المدرجة أو المستبعدة؛
- (ز) الازدواج: قرر المجلس أنه في الحالات التي تدرج فيها خطأ في السجل مطالبتان مزدوجتان (أي مطالبتان مقدمتان من نفس الشخص فيما يتعلق بنفس الخسائر)، تحذف إحدى المطالبتين من السجل ويبين هذا الحذف في قرار رسمي يصدره المجلس؛
- (ح) الانخفاض في قيمة الأراضي: قرر المجلس أن تعتبر عموماً المطالبات المتعلقة بالانخفاض في قيمة الأراضي، في الحالات التي تقع فيها الأرض المعنية بين الخط الأخضر والجدار، مطالبات تتسم بطابع تخميني للغاية؛
- (ط) الأضرار التي تلحق بالمساكن من جراء الفيضانات: قرر المجلس أنه في الحالات التي يكون فيها صاحب المطالبة قد شيد مسكناً على أرضه بعد تشييد الجدار ولحقت بالمسكن فيما بعد أضرار بسبب فيضانات ناجمة عن تشييد الجدار، يجوز إدراج الأضرار التي لحقت بالمسكن، بالنظر إلى أنه لا ينبغي اعتبار أن صاحب المطالبة لديه علم بخطر أو احتمال وقوع فيضان يمس بأرضه ويضر بمسكنه؛
- (ي) الزيارات الأسرية المنتظمة: قرر المجلس أنه في الحالات التي ينتقل فيها أصحاب المطالبات إلى مكان آخر لأن الجدار يعوق الوصول إلى مؤسساتهم التعليمية ويطالبون بتكاليف المواصلات الإضافية التي يتكبدها لزيارة أسرهم، يجوز إدراج تلك التكاليف في السجل على أساس أن الحق في الحياة الأسرية هو حق من حقوق الإنسان المعترف بها وهو يندرج ضمن التوقعات

العرفية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وبالمثل، قرر المجلس جواز أن تدرج في السجل نفقات المواصلات و/أو تكاليف الاحتفاظ بمسكن إضافي ليتسنى لصاحب المطالبة زيارة زوجته أو والديه بصفة منتظمة، في الحالات التي ينطوي فيها الانتقال على الدخول إلى منطقة التماس أو التي يعوق فيها الجدار ذلك الانتقال؛

(ك) أدلة المطالبات المتعلقة بتقييد سبل الحصول على السلع و/أو الخدمات الأساسية: قرر المجلس أن وثيقة هوية صاحب المطالبة يمكن أن تشكل دليلاً كافياً على الإقامة في مكان يمثل منطقة محصورة، مثل قليلية، أو مكان يخضع فيه صاحب المطالبة، بسبب الجدار، لقيود مماثلة على سبل الحصول على السلع والخدمات الأساسية، وأن الخسائر المتصلة بتلك القيود يمكن إدراجها في السجل؛

(ل) الطريق رقم ٤٤٣ وطرق "نسيج الحياة": ادعى بعض أصحاب المطالبات أن إغلاق الطريق رقم ٤٤٣ وتشبيد طرق "نسيج الحياة" هي أمور تتصل بالجدار. وفي قضية تتعلق بإغلاق الطريق رقم ٤٤٣، ذكرت السلطات الإسرائيلية أنه يجري تشييد طرق "نسيج الحياة" للحد من الضرر الناجم عن إغلاق الطرق "في إطار مشروع السياج الأمني". وبعد تقييم الحالة، قرر المجلس جواز أن تدرج في السجل الخسائر الناجمة عن إغلاق الطريق رقم ٤٤٣ وتشبيد طرق "نسيج الحياة".

١١ - ويود المجلس، كما فعل سابقاً، أن يعرب عن تقديره للسلطة الوطنية الفلسطينية واللجنة الوطنية الفلسطينية المعنية بسجل الأضرار لتعاونهما الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وعن التقدير للمحافظين المحليين ورؤساء البلديات وأعضاء مجالس القرى للدعم الذي قدموه بشأن العديد من الجوانب العملية، والذي لولاه لما أمكن الاضطلاع بأنشطة التوعية وتلقي المطالبات بنجاح. أما بالنسبة لحكومة إسرائيل، فإنها لا تزال تعتبر أن أي مطالبات تتعلق بالأضرار الناجمة عن تشييد الجدار ينبغي أن تعالج من خلال الآلية الإسرائيلية القائمة. ومن الناحية العملية، لا يزال المدير التنفيذي لسجل الأضرار يتواصل بصورة بناءة مع السلطات الإسرائيلية المختصة، ولم يواجه مكتب سجل الأضرار خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي مشاكل تتعلق بإمكانية الوصول أو تسليم المواد اللازمة أو إصدار التأشيرات المطلوبة. وفي بعض الأحيان، كانت الحالة الأمنية تتسبب في إعاقة أنشطة تلقي المطالبات.

١٢ - ويشير مجلس سجل الأضرار بارتياح إلى التعاون الجيد القائم مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة في الميدان في الأرض الفلسطينية المحتلة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة دإط-١٧/١٠. ويعرب المجلس بوجه خاص عن تقديره للمساهمة الفعالة والملموسة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مجالات اللوجستيات والمشتريات والموارد البشرية والمالية والإدارة دعماً لسجل الأضرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل سجل الأضرار يستفيد أيضاً من المشورة والمساعدة اللتين قدمهما وكيل الأمين العام للشؤون السياسية، ومن التعاون مع إدارة الشؤون السياسية.

١٣ - وما فتئت أنشطة التوعية وتلقي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي يضطلع بها حالياً ١٠ من متلقي المطالبات التابعين لسجل الأضرار، تمول عن طريق التبرعات التي تقدمها ٢١ جهة مانحة. فقد تبرعت حكومات أذربيجان، والأردن، وبيروني دار السلام، وبلجيكا، وتركيا، والجزائر، وسويسرا،

وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهولندا، فضلا عن المفوضية الأوروبية وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط، بأكثر من ٦,٧ ملايين دولار. وقام العديد من الحكومات وكذلك صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط بتقديم تبرعات لسجل الأضرار مرتين أو أكثر.

١٤ - ويود المجلس أن يعرب عن تقديره لتلك الجهات المانحة لتوفيرها التمويل والدعم السياسي اللذين أتاحا تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة دإط-١٧/١٠. بيد أن الموارد المتوفرة حاليا ستنفد بحلول نهاية شهر آب/أغسطس ٢٠١٧، مما يثير الشكوك بشأن استمرار نشاط تلقي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٥ - ويشيد المجلس بموظفي مكتب سجل الأضرار لما يضطلعون به من عمل دؤوب ومتفان.

١٦ - وسيواصل مجلس سجل الأضرار تقديم التقارير الدورية.